

وثائق حقوق الإنسان في الإسلام -قراءة في التراث الإسلامي-

د. موفق طيب شريف

جامعة أحمد دراية بأدرار

الملخص:

التراث الوثائقي الإنساني، لا يبتدئ حضاريا بالوثائق الأوروبية البريطانية منها والفرنسية، وإنما هو حصيلة تفاعل حضاري وإسهام عالمي أسست له الديانات السماوية وأتمّه الإسلام. وعليه فإن هذا المقال يُشكّل محاولة لتسليط الضوء من الناحية الحقوقية على وثائق العهد النبوي، والخلافة الراشدة، وتحليلها تحليلًا حقوقيًا، من خلال إبراز القيم الإنسانية المستلهمة منها، وإثبات فضل السبق لها مقارنة مع غيرها من وثائق الحضارات الأخرى.

Résumé:

Le patrimoine documentaire humain ne commence pas par les documents européens «ni britanniques ni français» mais c'est le résultat d'une interaction civilisée et une contribution mondiale fondée par les religions célestes et complétée par l'islam.

Par conséquent «cet article constitue une tentative de faire la lumière sur le plan juriste sur les documents du testament prophétique» et le califat «en faisant une analyse d'un juriste» en mettant en évidence les inspirés par les valeurs humaines «et prouver quelle avait pris l'initiative d'établir la meilleure amorcée par comparaison avec d'autres documents d'autres civilisations.

مقدمة:

الحديث عن التطور القانوني أو التشريعي لحقوق الإنسان في النظام الوضعي لا يقتضي بالضرورة أن يقابله الحديث عن تطورها في النظام الإسلامي، لأنه وإن كانت هذه الحقوق في النظام الوضعي قد انتقلت من أفكار فلسفية إلى أحكام قانونية تطورت تدريجياً لتصل إلى العالمية فإنها في الفقه الإسلامي، ولدت ناضجة في إطار من التكليف، انطلاقاً من التكريم الإلهي الذي خص به الإنسان في قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء 70].

حقوق الإنسان في الإسلام، هي من الثوابت التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، فهي ليست حقوقاً سياسية ودستورية فحسب، وهي ليست نتاجاً فكرياً يمثل مرحلة من تطوّر العقل الإنساني، ولكنها حقوق في صيغة تكاليف وواجبات دينية يلزم بها الفرد والمجتمع، كلّ في نطاقه، وفي حدود المسؤولية التي ينهض بها، وبذلك فإن الفرد في المجتمع الإسلامي مطالب بالمحافظة عليها قبل أن يطالب بتحصيلها، أداء لواجب شرعي، وليس من حقه أن يفرط فيها، لأن التفريط فيها تقصير في أداء هذا الواجب.

ذلك أنّ الفقه الإسلامي بخلاف القانون الوضعي لم يقيم على فكرة الحق وإنما قام على فكرة التكليف، حيث أنّه يعبّر كل واحد من أفراد البشر مكلفاً، أي مطلوباً منه أن يقوم بواجباته الكاملة نحو ربه ونحو نفسه ونحو المجتمع الذي هو منه، والإنسانية التي ينتسب إليها¹.

¹ - علاء الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص225.

وفي قيام أحكام الفقه الإسلامي على فكرة التكليف بدل فكرة الحق أكبر ضمان لحفظ الحقوق والحريات، لأنه يجعل الناس كلهم متحملين مهمة أداء الواجب والدفاع عن الحق في آن واحد، فما من تكليف إلا وينطوي على حق يُؤمر المكلف بحفظه¹.

فالإنسان في الإسلام هو إنسان التكليف والمسؤولية قبل أن يكون صاحب الحق والحريّة، ذلك لأنّ التكاليف إذا تمت تأديتها تمّ تأدية الحقوق لأصحابها تلقائياً، ثم أنّ احترام الحقوق لا يكون إلاّ بالتكليف².

وليس المقصود من التكليف مجرد استعباد الإنسان وإنما هو وسيلة لحفظ مصالح وحقوق الإنسان، فالشريعة: "مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم -، أتمّ دلالة وأصدقها.."³.

والمقاصد الشرعية هي الأسرار والغايات التي اعتبرها الشارع عند كل حكم من أحكامها، والمتمثلة أساساً في مراعاة مصالح العباد وحفظ حقوقهم⁴. وانطلاقاً من ذلك فإنّ منشأ الحقوق والحريات العامة هو التشريع نفسه، نصاً أو دلالة، وليس ذات الإنسان، وعلى ذلك فالإنسان باعتباره عبداً مخلوقاً فإنه لا يملك أن يُعطي لنفسه حقاً، وكل الحقوق التي منحه إياها

1 - المصدر نفسه: ص225.

2 - فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي، ص 351.

3 - ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، ج 4، ص14.

4 - الشاطبي: الموافقات، ج2، ص4-3.

الشارع ليست إلا تفضلاً ومنةً منه، ورحمةً ببني الإنسان وفي تقرير هذا المعنى يقول الشاطبي: "وأما حق العبد، فراجع إلى الله، من جهة حق الله فيه، ومن جهة أنه كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً"¹. وقوله أيضاً: "ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له لا بكونه مستحقاً بحكم الأصل"².

وقد أشار القرآن الكريم إلى كون الحقوق والحريات منحةً إلهية، فمثلاً ذكر حق الملكية بوصفه منحة إلهية في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ [يس 71]، كما أشار إلى حق الحياة بوصفه منحة إلهية بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك 23].

وهذه المنح الإلهية والمقاصد الشرعية المنطوية على تكريم الإنسان وحفظ حقوقه قديمة قدم الشرع، ثبتت في الإسلام بنزول الوحي ومبعث النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن نتيجة حرب، ولا تحكيماً لأمر الواقع على النحو الذي سلكه المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة؛ التي لا تصدر إعلاناً ولا تبرم اتفاقية إلا بعد أن تهدد تلك الحقوق وتشرف على الضياع، فلم يصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا بعد أن أفنى البشر في الحربين العالميتين، ولم يعلن عن حقوق البيئة إلا بعد أن تسمم العالم وثقّب الأوزون وتلوث الكون، ولم تُقر بحق تقرير المصير إلا بعد أن اضطهدت الشعوب ونُهبت الثروات ودمّرت القيم.

¹ - الشاطبي: الموافقات، ج2، ص31.

² - المصدر نفسه: ج2، ص377.

فالتشريع الإسلامي لا يقف عند حدود حفظ النظام وضمان الاستقرار كما هو الحال في الأنظمة الوضعية، بل يتجاوزهما إلى عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كُلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض وتدبير المنافع للجميع. وباختصار فالشريعة الإسلامية تسعى لاستخلاف الإنسان في الأرض أحسن استخلاف¹.

فقد وضع الإسلام القواعد الثابتة والمبادئ الراسخة لكرامة الإنسان، ولمبدأ المساواة وعدم التمييز، ولوحدة الأسرة الإنسانية، وللدعوة إلى التعاون بين الشعوب، ولحرية الإنسان في العبادة، ولحق الحياة، ولحرمة العدوان على مال الإنسان وحصانة بيته، ولقاعدة أن الأصل في الإنسان هو البراءة، ولمبدأ التكافل الاجتماعي. وهذه هي المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي كان الإسلام سبّاقاً إلى إقرارها، وكان المجتمع الإسلامي سبّاقاً إلى ممارستها والحياة في كنفها.

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أحاط بأغلب ما للإنسان المعاصر من حقوق، فإن للرؤية الإسلامية لهذه الحقوق تميزاً يتجاوز الأسبقية الزمنية التي جاء بها الإسلام عندما ترتفع هذه الرؤية الإسلامية بهذه الحقوق، إلى مرتبة الضرورات ودرجة الفرائض والواجبات.

وقد أقر المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو مجموعة من الوثائق الإسلامية التاريخية الصادرة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعن بعض الخلفاء الراشدين، وأخرى حديثة أصدرتها منظمة المؤتمر الإسلامي، وهي على التفصيل الموالي:

¹ - علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 45-46.

أولاً: وثائق العهد النبوي:

عرف العهد النبوي من بعثة الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى وفاته إصدار الكثير من العهود والخطب عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد تضمن فحواها الكثير من الأسس والمبادئ التي بنيت عليها فكرة حقوق الإنسان في الإسلام.

وإن كان كل ما نطق به النبي -صلى الله عليه وسلم- من قرآن أو سنة فيه هدي للإنسان وحفظ لكرامته، إلا أن الاهتمام الحقوقي والتشريعي انصبّ على مجموعة من الوثائق ذات القيمة الدستورية، أهمها: صحيفة المدينة، ووثيقة صلح نجران، وخطبة الوداع.

1. صحيفة المدينة (1 هجرية)¹:

كتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادّع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم.

وتتميز هذه الصحيفة بمعالجة إنسانية متطورة للعلاقة بين التكوينات الاجتماعية والسياسية للمجتمع الأهلي الحديث العهد بالإسلام، كما تتضمن المبادئ والأسس المتعلقة بالتعايش السلمي بين المكونات الاجتماعية التي تشكل مجتمع المدينة بصيغته التعددية والمؤلفة من المسلمين والنصارى واليهود والقبائل العربية التي بقيت على وثنيتها ولم تسلم بعد.

¹ - انظر النص كاملاً: سيرة ابن هشام، ج3، ص32 - 36. / ابن كثير: البداية والنهاية، ج43، ص274 / محمد حميد الله: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط5، 1985، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص 59-64.

وهذه الوثيقة هي أول إصدار مدني شرّعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باعتباره حاكماً ينظّم العلاقات الاجتماعية ويؤسّس لانبثاق الأمة ذات الصفة التعدّدية متمنّلة بالقبائل الساكنة في المدينة وما حولها، ذات المصالح المختلفة، والمتباينة العقائد والأديان والمنطلقة نحو عالميتها.

وفيما يلي أهم الحقوق التي يمكن استخلاصها من هذه الصحيفة:

أ. ضمان الحق في الحياة: من خلال إقرار عقوبة القتل وجعلها بيد ولي الدم، قوله- صلى الله عليه وسلم -: "وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وأن المؤمنين عليه كافة لا يحلّ لهم إلا قيام عليه".

ب. إقرار حقوق الأقليات: حيث أصبح اليهود بفضل هذه الصحيفة جزءاً لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي العام، لقوله- صلى الله عليه وسلم -: "وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين"، وقوله- صلى الله عليه وسلم: "وأنه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم". يجري عليهم ما يجري على سواهم لقوله- صلى الله عليه وسلم -: "وأن يهود الأوس مواليتهم وأنفسهم لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة".

وبمقتضى بنود الصحيفة أصبح اليهود شركاء في الدفاع عن يثرب وعن جميع سكانها العرب أفراداً وقبائل، وهذه المشاركة -بطبيعتها الدفاعية- لا تعرّضهم لأخطار ذات بال، بينما تجعلهم شركاء متساويين في الحقوق المعنوية والمادية، كما تمنحهم العزة والكرامة التي يشعر بها المواطن الذي يدافع عن وطنه.

في مقابل ذلك تشترط الصحيفة على اليهود ألا يحالفوا عدوا للرسول أو أطراف الوثيقة، وألا يعينوه بأي صورة من الصور إذا حاول الهجوم على

المدينة وترويع سكانها. وواضح أن هذا الشرط كان في مصلحة اليهود لأن أي عدوان خارجي من شأنه أن يهدد اليهود أولاً باعتبارهم أقلية دينية، كما يهدد المكتسبات التي تحققت لهم لأول مرة في التاريخ. يقول الرسول- صلى الله عليه وسلم -: "وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم"، وقوله: "وأن بينهم النصر على من دهم يثرب".

ج. إقرار حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر: تضمن الصحيفة لليهود كما تضمن لغيرهم حرية الدين والاعتقاد، والمجتمع مسؤول عن المحافظة على أماكن العبادة الخاصة بهم وعن إقامة شعائرهم، ولا يحق لأحد إكراههم على دين آخر، ويلاحظ أن هذا الضمان أعطى لهم في الوقت الذي كانوا لا يزالون يرفضون فيه الاعتراف بالرسول ورسالته، لقوله- صلى الله عليه وسلم -: (اليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته).

د. إقرار حق الأمن وحرية التنقل: من خلال قوله- صلى الله عليه وسلم -: (وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم، وأن الله جار لمن برّ واتقى، ومحمد رسول الله- صلى الله عليه وسلم -).
ه. حق التكافل الاجتماعي: وذلك بين المؤمنين لقوله- صلى الله عليه وسلم -: "وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً¹ بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل"، وما بين المؤمنين واليهود، لقوله- صلى الله عليه وسلم -: "وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين".

¹ - قالابنهشام: المفرح: المنقل بالدين والكثير العيال / ابن هشام: السيرة النبوية، ج3، ص33.

هذه هي الوثيقة وما فيها من معانٍ سياسية راقية وحضارية، جعلت من المدينة دولة مدنية تضم مسلمين وغير مسلمين الرباط فيه للأمة "المتعددة الأديان والمذاهب والأعراق"، وهي وثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين، فكانت بحق أول دستور مكتوب مكتمل الأركان عرفته البشرية لكونها ظهرت بعد اتفاق جميع الأطراف عليها في نهاية المحادثات.

2. صلح نجران (10 هجرية)¹:

لما توسّعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، كان هناك مجموعة كبيرة من القبائل المسيحية العربية، وبخاصة في نجران، فتعامل معهم النبي بقبول لوجودهم في ظلال الدولة الإسلامية، وعقد معهم معاهدات من شأنها أن تؤمّن لهم حرية ممارسة شعائرهم، والاعتقاد بما يعتقدون من ديانة. ولقد جاء في معاهدة النبي لأهل نجران: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أموالهم وأنفسهم وملّتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغيب أسقف من أسقفته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته. وليس عليهم دينية ولا دم جاهلية. ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يظأ أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين". وتعدّ هذه

¹ - ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع): الطبقات الكبرى، ب ت، دار صادر، بيروت، لبنان، ج1، ص 258 / البلاذري (أبو الحسن أحمد بن يحيى): فتوح البلدان، تحقيق صلاح الدين المنجد، ط 1956، دار النهضة المصرية، القاهرة، ج1، ص 77.

- المعاهدة أعظم وثيقة في حفظ حقوق الأقليات الدينية، حيث تعهد النبي - صلى الله عليه وسلم - من خلال هذه الوثيقة لنصارى نجران بضمان:
- أ. حق الحياة والسلامة الجسدية: بعدم التعرض لهم، أو إيذائهم لأنهم في جوار الله وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم -.
- ب. حق الملكية: بمنع التعرض لأموالهم، وإقرارهم على بيعوهم وما تحت أيديهم من أموال.
- ج. حرية العقيدة وممارسة الشعائر: وذلك بضمان ممارسة شعائرهم، وعدم التعرض لأماكن عبادتهم ولا لرجال دينهم.
- حق الأمن: وذلك بحفظ حرمة بلدتهم بأن لا يدخلها جيش المسلمين.
3. خطبة الوداع (10 هجرية)¹:

هذه الوثيقة التي تعارف الجميع على تسميتها بخطبة الوداع، والتي ألقاها الرسول - صلى الله عليه وسلم - في جميع كبير من المسلمين في السنة العاشرة بعد الهجرة، حملت كثيرا من المبادئ والقيم الإنسانية التي تقوم عليها حقوق الإنسان، وهي بذلك أعظم وثيقة رائدة في مجال حقوق الإنسان.

وفيما يلي ذكر لأهم الحقوق التي اشتملت عليها هذه الوثيقة:

- أ. المساواة في الكرامة البشرية ووحدة الأصل: حيث رد الرسول - صلى الله عليه وسلم - البشر إلى أصل واحد، تتساوى في ذلك كرامتهم البشرية، كما بين - صلى الله عليه وسلم - أن التكليف هو أساس التكريم السلوكي وذلك من خلال قوله - صلى الله عليه وسلم -: (أيها

¹ - ابن هشام: السيرة النبوية، ج6، ص 9 - 12 / ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج8، ص310 / ابن كثير: البداية والنهاية، ج5، ص189 / محمد حميد الله: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 360 - 362.

الناس: إن ربكم واحد وإن أباكم واحد. كلكم لآدم; وآدم من تراب. أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى).

ب. حق الحياة: المشار إليه في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في هذه الخطبة: (أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا).

ولم يكتف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإقرار هذا الحق بل أحاطه بالحماية اللازمة ضمانا لتحقيقه، وذلك عن طريق تجريم الاعتداء على الحق في الحياة، أو أي اعتداء على السلامة الجسدية للإنسان، من خلال عقوبة القصاص في جناية العمد، والدية في شبه العمد لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (والعمد قود. وشبه العمد ما قُتل بالعصا والحجر. وفيه مائة بعير).

ج. الحق في الشخصية القانونية: والتي من فروعها الحق في الاسم والنسب فقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن نسب الولد من زواج شرعي يلحق بأبيه، أما المولود من علاقة غير شرعية فنسبه لأمه، وحرّم التبني لما فيه من مفسدة اختلاط النسل وذلك من خلال قوله - صلى الله عليه وسلم -: (والولد للفراس وللعاهر الحجر. من ادّعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل).

د. حق التملك: أقرت هذه الخطبة حق الملكية، وأحاطته بجملة من الضمانات لحمايته وذلك من خلال المواضع الآتية:

- إقرار عصمة الإنسان في ماله بقوله - صلى الله عليه وسلم -: (أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم،

كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون".

- منع التصرف في ملك الإنسان تعسفاً ودون رضاه لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لامرئ مال لأخيه إلا عن طيب نفس منه).

- منع طرق الكسب غير المشروعة لما فيها من أكل لأموال الناس بالباطل كالزبا، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (قضى الله أنه لا ربا)، وخيانة الأمانة لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها).

- الإقرار بمصادر الكسب المشروع والتي من بينها الحق في الإرث وما يتعلق به من شروط من خلال قوله - صلى الله عليه وسلم -: (أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لوارث وصية، ولا يجوز وصية في أكثر من ثلث).

٥. الحقوق الأسرية: نصت خطبة الوداع على جملة من الحقوق المتعلقة بالزوج والزوجة بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "أما بعد أيها الناس! إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق: لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحداً تکرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن، فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم، فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله. فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً".

و يلاحظ من خلال هذا النص حرص النبي - صلى الله عليه وسلم - واهتمامه الشديد في وصيته بالمرأة والتأكيد على حفظ حقوقها، مما يشير إلى أهمية المرأة ومكانتها في الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة. ثانياً: وثائق الخلافة الراشدة:

بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- خلفه الخلفاء الراشدون - رضوان الله عليهم- الذين قال فيهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين عضوا عليها بالنواجذ)¹. فاهتدوا بهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- واستنّوا بسنته. وقد قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون، فخلّد لهم التاريخ الكثير من الخطب والعهود الصادرة عنهم، تتضمن الكثير من المعاني والقيم الإنسانية.

ومن أهم ما حفظه التراث الإسلامي للخلافة الراشدة من تلك الخطب والعهود ما يلي:

- خطبة أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- عند توليه الخلافة (11 هجرية).
- وصية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام (12 هجرية).
- عهد عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- (14 هجرية).
- معاهدة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- مع أهل بيت المقدس (15 هجرية).

¹ - رواه الحاكم في المستدرک: کتاب العلم، ج1، ص 177، رقم 333 / وأبو داود: کتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج 4، ص 329، رقم 4609 / وابن ماجه: کتاب الإيمان، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ج1، ص 15، رقم 42 / وأحمد بن حنبل: ج28، ص 373، رقم 17144.

1. خطبة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- عند توليه الخلافة(11هجرية):

لما بويع أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- بالخلافة بعد بيعة السقيفة تكلم أبو بكر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد أيها الناس فإنني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"¹.

ويستفاد من خلال هذا النص جملة من النتائج الدستورية والحقوقية أهمها:

أ. نصرة المظلوم وإحقاق العدل بين الناس:

لأنه أساس صلاح الأمم واستمرار بقائها، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنَّ النَّاسَ لم يتنازعوا في أنَّ عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا فإنَّ الله ينصر الدولة العادلة ولو كانت كافرة، ويخذل الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة"، وقال أيضاً: "العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت، ومتى لم تقم بالعدل لم تقم"².

ب. إقرار السيادة للشرع والسلطة للأمة:

¹ - ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص 661 / ابن كثير: البداية والنهاية، ج5، ص 269 / جلال الدين السيوطي: تاريخ الخلفاء، ج1، ص69.

² - ابن تيمية: الحسبة، ص6.

وذلك بقوله: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"، وسيادة الشرع ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وقوله أيضاً: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. وقوله أيضاً: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 44، 45، 47]، وقد جاءت في سورة واحدة بشكل متعاقب تقريباً.

ولهذا فإنه لكل مسلم الحق في تذكير الخليفة بالرجوع عن كل أمر خالف به شرع الله. وقد أثر عن الخلفاء جميعاً أنهم كانوا إذا نزلت بهم النوازل بحثوا في كتاب الله، فإن لم يجدوا بحثوا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا رجعوا إلى استشارة من عاصروهم من الصحابة والفقهاء¹.

كما أن الأمة في الإسلام هي صاحبة السلطة؛ فهي التي تختار حاكمها، وهي التي تقدم له المشورة، وتنصح له.

2. وصية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام (12 هجرية):

وصية سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الخليفة الأول لأسماء بن زيد - رضي الله عنه - يوم عقد له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، الرؤية ضد الروم، وشاء الله سبحانه وتعالى أن ينتقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الرفيق الأعلى، وأن يكون أبو بكر الخليفة الأول، وأن لا يفك راية كان عقدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأمر أسماء أن

¹ - الغزالي: المستصفى، ج2، ص103 / الأمدى: الإحكام، ج2، ص145.

يمضي إلى الجهاد، وقال له في الوصية المعروفة التي ينبغي أن يتأسى بها قواد الجيوش في الدنيا عبر العصور:

"يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع؛ فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإن أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها. وتلقون أقواماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفّوهم بالسيف خفّفاً. اندفعوا باسم الله"¹.

من خلال هذا الخطاب الذي وجهه خليفة رسول الله إلى جيش أسامة - رضي الله عنهما - نجد أنه تم التأكيد والحرص على حماية الحقوق الآتية:

- أ. حق المدنيين - غير المحاربين- من أطفال ونساء وعجزة في الأمن.
- ب. حماية حق الملكية: ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة.
- ج. حماية حرية الاعتقاد، واحترام رجال الدين، وعدم التعرض لهم بالإيذاء.
3. عهد عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - (14 هجرية):

¹ - الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج1، ص1374.

استوفى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في عهده إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - شروط القضاء وبيّن أحكام التقليد، فقال فيه: "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهُديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم لا يُبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه. ثم اعرّف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها واجعل لمن ادّعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه، فمن أحضر بينة أخذت له لحقه، واستحل القضية عليه فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى. والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ أو مجرباً عليه بشهادة زور أو ظنيماً في ولاء أو نسب، فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبيّنات. وإياك والقلق والضجر والتأقّف بالخصوم، فإن الحق في مواطن الحق يُعظّم الله به الأجر ويحسن به الذكر والسلام"¹.

فقد أقرّ عمر - رضي الله عنه - جملة الحقوق القضائية التي تُعدّ من أهم أصناف حقوق الإنسان، وذلك من خلال المساواة بين المتقاضين،

¹ - ابن قيم: إعلام الموقعين، ج1، ص72 / ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج1، ص20 / السرخسي: المبسوط، ج16، ص60 / الشيرازي: المهذب، ج2، ص314.

وإقرار حق التقاضي، والدفاع أمام القضاء، فكان كتاب القضاء الأول وقد قال فيه ابن فرحون: "إنه ملاذ الحُكَّام في الأحكام"¹.

وأهم الحقوق التي تناولتها هذه الحقوق تتمثل في الآتي:

- حق نصب القضاء واللجوء إليه: وذلك بقوله: "فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة".

- المساواة بين الناس أمام القضاء: بقوله: "وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك".

- حق البراءة الأصلية: بقوله: "البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر. إذ لا يُصدّق الناس بمجرد دعواهم.

- حق الرجوع في القضاء (الاستئناف): بقوله: "ولا يمنحك قضاء قضيتيه أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهُديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم لا يُبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل". يقول القاضي ابن عرنوس وهو يتكلم عن الاستئناف²: ".. لكن يظهر لمن تتبّع أقوال الفقهاء أنهم طرّقوا باب هذا البحث، وإن لم يَصْغُوا له هذا العنوان بل سموه بالدفع، وما قيل في دفع الدّعى ينطبق على الاستئناف لأنه إعادة نظر الدعوى مرة أخرى، وإن كان لا يَشْتَرِطُ الفقهاء تغيّر القاضي الذي ينظر في الدعوى مرة ثانية كما هو الحال في الاستئناف".

4. معاهدة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- مع أهل بيت المقدس (15 هجرية):

¹ تبصرة الحكام، ج1، ص136.

² ابن عرنوس: تاريخ القضاء في الإسلام، ص 214-215.

صالح عمر-رضي الله عنه- أهل إيليا-(يعنى بيت المقدس)- وكتب لهم فيها الصلح، وقد نصّ كتابه على ما يلي: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شئ من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود.

وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن. وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت. فمن أخرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم يخلى بيعهم وصلبهم حتى بلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد وعليه ما على أهل إيليا من الجزية، ومن شاء صار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله. فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم.

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.

شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمر بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة".

فقد أقرّ عمر - رضي الله عنه- من خلال هذا العهد أهل إيليا على جملة من الحقوق تتمثل في:

1. الحق في الأمن.

2. الحق في الملكية.

3. حرية المعتقد، وممارسة الشعائر.

خاتمة:

بعد هذا التجوال العلمي عبر التراث الوثائقي للحضارة الإسلامية، وعقب التحليل الموضوعي الحقوقي لما جاء فيها نخرج بجملة من النتائج؛ يتم تلخيصها عبر النقاط التالية:

1. ليس لحضارة دون أخرى فضل السبق في إقرار إنسانية الإنسان، وحفظ حقوقه، بل بينها تفاعل وتكامل، ذلك أن الإنسان قد استمد كرامته من فطرته التي فطره الله عليها، ثم نظرتها الفلسفات الإنسانية، ثم أقرت بها مختلف الشرائع والنظم. والإسلام ذاته دين الفطرة والقيم ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۖ فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم 30]، ومجمع مقاصد أحكامه تكريم الإنسان وحفظ آدميته، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء 70].

2. حقوق الإنسان ليست منحة من الطبيعة، أو المجتمع، أو القانون الذي يحكمه، بل هي منحة وهبها الله للإنسان من أجل أن يُحقّق بها مصالحه الدنيوية والأخروية. وبالتالي فليس للمجتمع ولا للدولة أن يتعرّضا للفرد في حقوقه، مادام يلتزم بشروط المانحو وأوامره.

3. الإنسان ليس بحاجة إلى كم هائل من العهود والمواثيق لتُحترم إنسانيته بقدر ما هو في حاجة إلى تنقية فطرته، لأن حقوق الإنسان قبل تقييدها في إطارها النصي والقانوني تعتبر مجموعة من القيم التي يهتدي

إليها الإنسان بفطرته، انطلاقاً من أصل الخلقة التي خلق وجُبل عليها الإنسان قبل أن ينحرف بها بسبب سلوكه.

كما أن التاريخ أثبت أن هذه الحقوق لا يمكن أن تعلم أو تُدرّس مع فساد الأخلاق وهلاك القيم، فالفطرة النقية هي دليل الإنسان إلى تلك القيم.

4. الوثائق المتناولة في البحث لا تستقل بنفسها في رسم نظرية عامة عن حقوق الإنسان في الإسلام، بل هي جزء من منظومة تشريعية متكاملة تستهدف استخلاف الإنسان وعمارة الأرض أحسن عمارة.

5. حقوق الإنسان في الإسلام، هي من الثوابت التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، فهي ليست حقوقاً سياسية ودستورية فحسب، وهي ليست نتاجاً فكرياً يمثّل مرحلة من تطوّر العقل الإنساني، ولكنها حقوق في صيغة تكاليف وواجبات دينية يلزم بها الفرد والمجتمع، كلّ في نطاقه، وفي حدود المسؤولية التي ينهض بها، وبذلك فإن الفرد في المجتمع الإسلامي مطالب بالمحافظة عليها قبل أن يطالب بتحصيلها، أداء لواجب شرعي، وليس من حقه أن يفرط فيها، لأن التفريط فيها تقصير في أداء هذا الواجب.

6. الإنسان قبل أن يكون في حاجة إلى وثائق حقوقية، فهو في أمس الحاجة إلى نصوص تكليفية تجبر الغير على احترام إنسانيته، وحفظ حقوقه، والمسلم خاصة بحاجة إلى الارتباط بقرآن ربه والاقتداء بسنة نبيه، فعنده أقدس ميثاق -وليس مجرد إعلان- بينه وبين ربه وهو القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَك بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾¹ الفرقان [33]، وأعظم هدي: سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم بالرسم العثماني برواية حفص.
1. ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم الحراني): الحسبة، ط1978، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
2. ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع): الطبقات الكبرى، ب ت، دار صادر، بيروت، لبنان.
3. ابن عرنوس: تاريخ القضاء في الإسلام، د.ت، مطبعة الحلبي، مصر.
4. ابن فرحون (إبراهيم بن علي بن محمد): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، 1988، دار الكتب العلمية، بيروت.
5. ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج1، ص20 / السرخسي: المبسوط، ج16، ص60 / الشيرازي: المهدب، ج2، ص314.
6. ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر): إعلام الموقعين، ط1973، دار الجيل، بيروت، لبنان.
7. ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر): البداية والنهاية، ط1، 1988، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
8. ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني): سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
9. ابن هاشم (أبو محمد عبد الملك): السيرة النبوية، ط1991، دار الجيل، بيروت، بيروت، لبنان.
10. أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي): سنن أبي داود، تحقيق محمد عبد الحميد أحمد، ط1984، دار الفكر، بيروت، لبنان.
11. الآمدي (أبو الحسن علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، ط1، 1984، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
12. البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم): الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3، 1987، دار اليمامة، بيروت، لبنان.
13. البلاذري (أبو الحسن أحمد بن يحيى): فتوح البلدان، تحقيق صلاح الدين المنجد، ط1956، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر.

- 14.الحاكم النيسابوري (أبو عبد الله محمد بن عبد الله): المستدرک علی الصحیحین، ط1، 1990، دار الكتب العلمية، بیروت، لبنان.
- 15.السیوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر): تاریخ الخلفاء، ط1، 1952، مطبعة السعادة، مصر.
- 16.الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد): الموافقات، ط1999، مؤسّسة الرسالة، بیروت، لبنان.
- 17.الطبري (أبو جعفر محمد بن جریر): تاریخ الأمم والملوك، ط1، 1986، دار الكتب العلمية، بیروت، لبنان.
- 18.علّال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومکارمها، ط5، 1993، دار الغرب الإسلامي، الجزائر.
- 19.الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): المستصفی، ط4، 1982، مؤسّسة الرسالة، بیروت، لبنان.
- 20.محمد حمید الله: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط5، 1985، دار النفائس، بیروت، لبنان.
- 21.محمد فتحي الدريني: خصائص التشريع في السياسة والحکم، ط2، 1987، مؤسّسة الرسالة، بیروت، لبنان.
- 22.مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج): صحیح مسلم، تحقیق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بیروت، لبنان.